

الحجة على أهل المدينة

المهر الذي تزوج عليه ولها مهر مثلها بدخوله بها فيكون عليه مهر ونصف مهر وقال أهل المدينة تبين المرأة من زوجها قبل الوطء وعليه مهر واحد بالنكاح والدخول .
قال محمد ارايتم حين تزوجها على مهر معلوم اليس قد وقع الطلاق